5996 - أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب بمرو وبقرية سنج حدثنا محمد بن عمرو بن الهياج حدثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي حدثني عبيدة بن الأسود حدثنا القاسم بن الوليد عن سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد Y عن ابن عمر قال : كانت خزاعة حلفاء لرسول ا A وكانت بنو بكر - رهط من بني كنانة - حلفاء لأبي سفيان قال : وكانت بينهم موادعة أيام الحديبية فأغارت بنو بكرعلى خزاعة في تلك المدة فبعثوا إلى رسول ا A يستمدونه فخرج رسول ا A ممدا لهم في شهر رمضان فصام حتى بلغ قديدا ثم أفطر قال : (ليصم الناس في السفر ويفطروا فمن صام أجزأ عنه صومه ومن أفطر وجب عليه القضاء) ففتح ا مكة فلما دخلها أسند ظهره إلى الكعبة فقال : (كفوا السلاح إلا خزاعة عن بكر) حتى جاءه رجل فقال : يا رسول ا إنه قتل رجل بالمزدلفة فقال : (إن هذا الحرم حرام عن أمرا لم يحل لمن كان قبلي ولا يحل لمن بعدي وإنه لم يحل لي إلا سلعة واحدة وأنه لا يحل لمسلم أن يشهر فيه سلاحا وإنه لا يختلى خلاه ولا يعضد شجره ولا ينفر صيده) فقال رجل : يا رسول ا إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا فقال A : (إلا الإذخر وإن أعتى الناس على ا ثلاثة : من قتل في حرم ا أو قتل غير قاتله أو قتل لذحل الجاهلية) فقام رجل فقال : يا نبي ا إني وقعت على جارية بني فلان وإنها ولدت لي فأمر بولدي فليرد إلي فقال A : (ليس بولدك لا يجوز هذا في الإسلام والمدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة الولد لصاحب الفراش وبفي العاهر الأثلب) فقال رجل : يا نبي ا وما الأثلب ؟ قال : (الحجر فمن عهر بامرأة لا يملكها أو بامرأة قوم آخرين فولدت فليس بولده لا يرث ولا يورث والمؤمنون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم يجير عليهم أولهم ويرد عليهم أقصاهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسافر ثلاثا مع غير ذي محرم ولا تصلوا الفجر حتى تطلع الشمس ولا تصلوا بعد العصر حتى تغرب الشمس حسن إسناده K)